كتاب الاهلال

بدليل مراعاة اختلاف مطالع الاهلة في الاقطار

وهو مقدمة كتاب رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار

تاليف

محمد الزمزمي بن محمد بن الصديق
الطنجي

★

مطبعة (كراما) طنجة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد فهذه رسالة لطيفة مفيدة في مسألة اختلاف المطالع التي كثرت فيها الاقوال وتضاربت الآراء مبنية ان شاء الله تعالى ما هو الحق الذي يجب به العمل فيها ولايجوزا لعدول عنه نحوت فيها منحى الاختصار وسلكت مسلك الايجاز واتيت فيها بشيء مما ذكرته في رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار وسميها :
(الاهلال بدليل مراعاة اختلاف مطالع الاهلة في الاقطار)
ولا حول ولا قوة الا بالله .

فصل للعلماء في اختلاف مطالع الاهلة مذهبان : احدهما انه لا بد من مراعاته وعمل اهل كل جهة برؤيتهم اذا كان مطلعهم مخالفا لمطلع غيرهم . والثاني لا عبرة به و ذا رؤى الهلال ببلد عم الحكم جميع البلاد وان اختلفت مطالعها ولا غرض لنا هنا في ذكر الادلة ولا في ايراد حجج الفريقين لان ذلك يستدعى تطويلا وكلاما كثيرا وانما غرضنا ان نقول قولا وسطا لا افراط فيه ولا تفريط على سبيل الاختصار فنقول

فصل لا خلاف في ان المرجع في هذه المسألة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من صحابي او عالم او منجم لانها تتعلق بحكم من احكام الشريعة الاسلامية التي لا يرجع فيها الى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قد يرجع الى المسائل التي لم يرد فيما نص عنه صلى الله عليه وسلم الى رأى امام من ائمة المسلمين ولكن هذه قد ورد فيها البيان الكافي عنه صلى الله عليه وسلم فوجب الرجوع اليه والاكتفاء به وعدم الالتفات الى شيء سواه .

وهذا نص البيان الوارد عنه صلى الله عليه وسلم .

اخرج مسلم عن كريب انه استهل عليه رمضان وهو بالشام قال فرأيت

الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي في شرح مسلم بعد ان ترجم على هذا الحديث باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة انتهى. فهذا الحديث كما ترى يدل على ان اهل كل قطر يعملون برؤيتهم ولا يعملون برؤية غيرهم فاذا رأى الهلال اهل مكة مثلا ولم يره اهل المغرب في ذلك اليوم لم يجب عليهم ان يصوموا برؤيتهم لان ابن عباس رضي الله عنهما لما لم ير اهل المدينة الهلال ليلة الجمعة التي رآه فيها اهل الشام لم يعمل برؤيتهم واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فكان ذلك دليلا في عين النازلة اعني نازلة اختلاف المطالع التي اختلف فيها اهل هذا الوقت لا يجوز لمسلم العدول عنه والتعلق بعمومات الاحاديث الاخرى كحديث صوموا لرؤيته وغيره لان ذلك تمسك بالدليل العام في مقابلة الدليل الخاص وهو ممنوع باتفاق اهل الاصول فان قيل فانهم يقولون ان عدم عمل ابن عباس برؤية اهل الشام اجتهاد منه وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة منه الى قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرجه البخاري ومسلم بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين قلنا هذا فهم مردود على من فهمه وقول باطل لا يجوز لمسلم ان يعتبره وهو بالبهتان اشبه منه بآراء العلماء ومباحثهم وقد اوردت الادلة على بطلانه مبسوطة في رفع الستار فانظره عند ما يطبع ان شاء الله تعلى ويكفي ان

ان اذكر هنا ما يناسب الاختصار الذي التزمته في هذه الرسالة فأقول لا يصح ان يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين كما زعموا لانه لو كان اشارة اليه لاتى به عقبه فقال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه هكذا امرنا رسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يأت به عقبه بل اتى به عقب قول كريب له او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله فكانت الاشارة الى الكلام المنفي المحذوف بعد لا وكان اصله لا اكتفي برؤية معاوية وصيامه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ان لا نكتفي برؤية الجهات البعيدة.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي يدل المقام الذي احتج فيه ابن عباس بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما ادعاه اولائك المدعون فانه لا يليق بفقه ابن عباس وتبحره في العلوم ان يستدل على عدم عمل اهل المدينة برؤية الشام بحديث صوموا لرؤيته الذي هو عام لا يخص النازلة التي خولف فيها بعينها ولا يختص بالعلم به ابن عباس عن غيره من الناس لشهرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه من القواعد المعروفة في الصيام لدى الناس كلهم حتى انهم قالوا انه من الاحاديث المتواترة وعند التأمل تجد قول كريب اولا نكتفي برؤية معاوية استدلال بعموم حديث صوموا لرؤيته وتنبيه لابن عباس الى الاخذ به وذلك يدل على ما قلناه من انه كان معلوماً لدى الناس كلهم في ذلك الوقت لا يختص به ابن عباس ولا غيره، اما ما ادعاه بعض من طبع له كتاب في هذه المسالة من ان ما اشار اليه ابن عباس بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه مفسرا من رواية كريب نفسه فقد ابطلناه بتطويل مع الوجوه العشرين التي اوردها على حديث ابن عباس المذكور وبينا جهل مدعي ذلك بما يعجب منه معارفه والمعجبون به فانظر كتابنا رفع الستار والله الموفق.

فقد اتضح الآن ان حديث ابن عباس هو الدليل الذي يجب الاعتماد عليه في مسالة اختلاف المطالع دون ما سواه من الاحاديث لانه نص فيها ومبين لحكمها

بخصوصها وما عداه فهو عام لا يجوز العمل به ولا اعتباره لانه لا عبرة بالدليل العام في مقابلة الدليل الخاص باتفاق العلماء.

ومما يؤيد حديث ابن عباس في الدلالة على ما ذكرنا حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخارى لانه من المعلوم بالضرورة انه لا يمكن ان يحول الغيم دون رؤية الهلال في الاقطار كلها بل اذا كان في قطر فانه لا يكون في قطر آخر لا محالة فلما احال صلى الله عليه وسلم عند الغيم على اكمال العدة ولم يامر بالسؤال دل ذلك على ان اهل كل قطر يعملون برؤيتهم ولا يعملون برؤية غيرهم فان قيل انما لم يامر بالسؤال لتعذره مع البعد قلنا الواجب لا يسقط طلبه بالبعد كالحج ولا يظن المخالف اننا غفلنا عما يقتضيه ظاهر هذا الحديث من عمل كل مدينة برؤيتهم عند الغيم وان كانت مطالعها متفقة فاننا لولا الدليل الذى قام على ان المدن المتفقة في المطلع يجب ان يعمل بعضها برؤية بعض لقلنا بذلك وقد بيناه في تحفة ذوى الانظار بدليل مراعاة اختلاف مطالع الاهلة في الاقطار.

فالسنة النبوية دالة على مراعاة اختلاف المطالع كما ترى فمن عمل بها فذاك ومن خالفها فانه سيقع في اشكال لا يجد منه مخرجا ولا يستطيع عنه جوابا وذلك انه اذا صام اهل المغرب برؤية مكة فانهم لا يصومون الا ثمانية وعشرين يوما فقط لانه اذا رؤى الهلال بمكة يوم التاسع والعشرين من رمضان واذاع الراديو ان الهلال قد رؤى الان بمكة وجب الفطر في ذلك الوقت لا محالة فيفطر اهل المغرب بعد الظهر من اليوم التاسع والعشرين من رمضان لان وقت الغروب بمكة يوافق ما بعد الظهر بالمغرب فان عملوا برؤية مكة التي صاموا بها وافطروا في ذلك الوقت كانوا ما صاموا الا ثمانية وعشرين يوما من رمضان وان لم يفطروا واستمروا صائمين الى الغروب كانوا قد تركوا

العمل برؤية مكة التي صاموا بها ورجعوا الى العمل برؤية المغرب لان ما بعد اخبار الراديو بثبوت شهر شوال بمكة الى الغروب ليس هو من رمضان برؤية مكة بل هو منه برؤية المغرب اما برؤية مكة فذلك الوقت من شول بلا خلاف فمن استمر صائما فيه كان صائما للوقت الواقع بين هلالى شوال وذى القعدة برؤية مكة.

فهذا اشكال لا مناص منه لمن يقول بالاتحاد فى الصوم والفطر ولا جواب له عليه ان شاء الله تعالى.

أما ما اجاب به بعض من طبع له كتاب فى هذا الموضوع من ان الإفطار علقه الشارع بالغروب لا برؤية الهلال فهو عجب فى الغباوة وبعد الفهم لان الافطار الذى علقه الشارع بالغروب هو الذى يكون داخل رمضان لا الذى يكون بعد انتهائه وانصرام وقته فانه معلق بثبوت شهر شو ل ولو كان وسط النهار الا ترى انه اذا رؤى الهلال ولم يصل الينا الخبر الا ضحى يوم الثلاثين فانه لا خلاف ان الفطر يجب في ذلك الوقت ولا يجوز الانتظار به الى الغروب حيث ان ذلك الوقت من شوال لا من رمضان فكذلك هنا الوقت الذى بعد اخبار الراديو بدخول شوال بمكة ليس هو من رمضان باعتبار الرؤية التي صاموا بها وهى رؤية مكة بل هو من شوال قطعا على اعتبارها فصيامه حرام بلا شك على من يعمل برؤية مكة اما على من يعمل برؤية المغرب فلا لانه من رمضان على اعتبارها ومن عاندوا بى الا ان يجعله من رمضان فانه سيكون قد خرج من دائرة العقل واجاز المحال العقلى لان ما بعد الظهر بالمغرب الذى نحكم انه من شوال باعتبار رؤية مكة لا يتصور العقل ان يكون ايضا من رمضان الا بالاعتبار فقط اى باعتبار رؤية المغرب فاذا اعتبرناها تصور العقل ان يكون ذلك الوقت من رمضان لوقوعه بين رؤية المغاربة لهلال رمضان وهلال شوال وما كان كذلك فهو من رمضان باعتبار رؤيتهم واما اذا لم نعتبرها واعتبرنا رؤية مكة فقط كما يقول القائلون بالاتحاد فانه لا يمكنه ان يتصوره من رمضان مع ذلك لكونه اعنى ما بعد الظهر بالمغرب واقعا ما بين رؤية اهل مكة لهلال

شوال وهلال ذي القعدة نمن رام ان يجعله من رمضان مع ذلك وهو قول من يقول بالاتحاد فانه يريد ان يجعل الوقت الذي بين رؤية اهل مكة لهلال شوال وهلال ذي القعدة وانما أيضا بين رؤيتهم لهلال رمضان وهلال شوال وذلك محال كما لا يخفى وقد اشتبه الامر في هذا الاشكال على بعض من طبع له كتاب في هذه المسالة فشبه مسالة رؤية الهلال بمكة التي يصل خبرها الى المغرب بعد الظهر بمسالة ما اذا رؤي الهلال نهارا جهلا منه بالفارق العظيم الذي بين المسالتين وبيان ذلك ان الهلال الذي يرى نهارا انما لم يجز الفطر عند رؤيته لانه رؤي قبل ابانه وظهر قبل انتهاء المدة التي جعلها الشارع امدا للشهر الشرعي القمري بخلاف الشهر الذي اذاع الراديو خبر رؤيته بمكة فانه رؤي في وقته وعند انتهاء المدة التي جعلها الشارع غاية الشهر الشرعي فالخبر به كالخبر برؤية هلال شوال الذي يصل الينا يوم الثلاثين نهارا فقد ظهر الآن ما بين المسالتين من الفرق الواضح والتباين الظاهر حيث ان مسالة رؤية الهلال بمكة كانت الرؤية فيها في وقتها الشرعي المعتاد والذي لم يكن في وقته انما هو وصول الخبر الى المغرب فكانت بذلك شبيهة بمسالة ما اذا رؤي الهلال مساء ووصل الخبر ضحى الغد بخلاف مسالة ما اذا رؤي الهلال نهارا فان الرؤية فيها في غير وقتها الشرعي المعتاد فلم يكن بينهما ارتباط ولا مشابهة اصلا وقد غالط هنا صاحب ذلك الكتاب فادعى انه كما يرد على القائلين بالاتحاد الاشكال المتقدم كذلك يرد علينا مثله فيما اذا رؤي الهلال بفاس مثلا واذاع الراديو ذلك والشمس لا تزال بطنجة وهي دعوى باطلة ومغالطة مكشوفة ان دلت على شيء فانها تدل على مزيج من الجهل والعناد والمشاغبة وذلك لان ما بين مدن المغرب من الفرق لا يصل الى درجة ان يرى الهلال ببعضها والشمس لا تزال بالبعض الاخر اما اولا فلان الهلال لا يرى الا بعد الغروب فلا يتمكن من رؤيته اهل فاس حتى يكون الغروب قد تحقق في المدينة الاخرى التي تتأخر عنها بالغروب واما ثانيا فلان ما بين مدن المغرب من الفرق لا يتجاوز عشر

دقائق وهذه الدقائق العشر اذا اسقطنا منها التمكين لم يبق من الفرق الحقيقى ما يتسع لرؤية الهلال في مدينة قبل غروب الشمس في الاخرى واما ثالثا فلو فرضنا المحال وسلمنا تسليما جدليا ان الهلال يرى في مدينة بالمغرب قبل غروب الشمس بالاخرى فان ذالك لا يزيدنا الا تمسكا بقولنا وتاييدا لمذهبنا لانه يلزم على ذالك القول اذا كان صحيحا ان يجب على اهل كل مدينة أن يعملوا برؤيتهم ولا يعملوا برؤية غيرهم من اهل المدن الاخرى وان كانوا في قطر واحد لما يترتب على عملهم برؤية غيرهم من الامر الممنوع الذى لا يجوز شرعا وهو عدم اتمام العدة التي امر الله بصيامها فيكون هذا مخصصا لعموم النصوص الدالة على وجوب عمل بعض المدن برؤية بعض فقد سقط هذا الاشكال من اصله وانكشفت مغالطة صاحبه وظهر جهله للعيان. فالحمد لله رب العالمين.

وعند ما فاح مسك ختام هذه الرسالة ولاح بدر تمامها اطلعنا عليها

شقيقنا العلامة الباحث الناقد سيدى عبد الحى فجادت قريحته

الوقادة بهذا التقريض النفيس

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

اما بعد فقد وقفت على هذه الرسالة النفيسة التى جمعها شقيقنا العلامة المحدث البحاثة سيدى الزمزمى فى وجوب «مراعاة اختلاف المطالع فى الصيام والفطر» فوجدته جمع فأفاد ولخص الاصل المسمى : (رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار) . فاجاد فقد بحث فى هذه الرسالة على صغر حجمها. هذه المسألة بحثا دقيقاً وحقق القول فيها تحقيقاً نفيساً لم يوفق له كثير ممن عنى ببحثها ومحاولة الوصول الى قول فصل يجعل حداً للنزاع الطويل الدائر حولها فما اهتدى بحثهم الى النتيجة التي كانت ترجى منه ولا وصلوا الى غاية مفيدة ترفع الشكوك وتزيح الحيرة والاوهام التي تخيم على عقول الذين يريدون معرفة الحق من الباطل في هذه المسألة ، اما هذه الرسالة البالغة الغاية فى الافادة والاجادة فقد بددت الشكوك ورفعت الاوهام وإزالت الغموض الذى كان يكتنف هذه المسألة وبينت الصواب من الخطأ والحق من الباطل فما عليك الا ان تلقى نظرة على ما اتى به المؤلف من الادلة القواطع والحجج السواطع لتعلم علم اليقين ان «مراعاة اختلاف المطالع في الصيام والفطار» أمر مقطوع بوجوبه في الشريعة الاسلامية لان كل دليل اتى به المخالف لايقام له وزن ولا يجوز ان يقبل منه في مسألة شرعية ورد فيها نص صريح من الشارع بل هو منها رأس حديث ابن عباس المخرج فى صحيح مسلم وغيره من كتب السنن لانه نص في صورة النزاع لا يحتمل شيئاً ولا يفيد غير وجوب مراعاة اختلاف المطالع والعجب ممن غفل عن هذا او تغافل عنه فزعم ان حديث ابن عباس لا حجة فيه لان عدم عمله برؤية اهل الشام اجتهاد منه وفهم فهمه من حديث صوموا لرؤيته لا يلزم العمل به لان هذا تقول بالباطل على ابن عباس ودفع بالصدر وبما لا دليل ولا شبه دليل عليه اذ كيف يستدل ابن عباس بهذا الحديث مع انه لا يفيد الا خلاف ما أفتى به لان افادته للزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد الاخرى امر جلى لاينازع فيه عاقل لانه لايخفى عليه

ان صوموا لرؤيته خطاب عام لجميع المسلمين لا يخص جماعة دون اخرى ولا بلدا دون آخر بل هو عام شامل لكل من سمعه او بلغه في مشارق الارض ومغاربها الى ان يرث الله الارض ومن عليها لانه من الخطابات العامة التي اذا لزمت جماعة من المسلمين فهي لازمة لغيرهم بالضرورة من دين الاسلام فهذا الحديث الذي بزعم الزاعمون انه مستند ابن عباس ادل دليل واقطع حجة على ان رؤية اهل بلد تلزم سائر البلاد فكيف يتصور ان يكون مستنده دليلا يهدم دعواه ويقضي عليها بالبطلان وهل الاستدلال بما يدل على نقيض الدعوى من شأن العقلاء فضلا عن عالم فضلا عن صحابي جليل من ائمة مجتهدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالحق إذاً واضح جلي لا خفاء فيه وهو مستنده فيما افتى به من عدم العمل برؤية اهل الشام نص عنده من رسول الله صلى لله عليه وسلم يخصص عموم الاحاديث التي تفيد لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد الاخرى هذا هو الحق الذي يجب ان تشد عليه يدك وكل ما يقال خلاف هذا فلا ينبغي مجرد النظر فيه ولا الالتفات اليه فضلا عن ان يتخذ ذريعة لرد السنن وابطالها.

على اننا لو سلمنا جدلا ما ادعاه المخالفون من ان مستند ابن عباس هو هذا الحديث وسلمنا ايضا انه كان لا يعلم ما يعلمه سائر المسلمين من عموم مثل هذا الخطاب ولزوم العمل به لكل من سمعه او بلغه لو سلمنا كل هذا جدلا لكان الاشكال المحكم الذي اورده المؤلف على المخالفين كافيا قاضيا ببطلان دعواهم والا كان من الجائز على مذهبهم الجديد الاكتفاء بصيام ثمانية وعشرين يوما من رمضان وهذا يغني سماعه عن الافاضة في ابطاله لان بطلانه معلوم بالضرورة من الشريعة الاسلامية فهذان الدليلان كفيلان وحدهما بابطال تلك الشبه الباردة والحجج الفارغة الجوفاء التي تمسك بها المخالفون فكيف وهناك ادلة اخرى ستقف عليها في القريب عند ما يطبع رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار فعند ذاك سيتبين الصبح لذي عينين .

عبد الحي الصديق الطنجي

هذا ما كتبه العلامة الاجل القاضى القبيلة الانجرية سابقا سيدى محمد بوزيد الحسنى حينما اطلع على كتاب الاعلال فقال الحمد لله وحده والصلات والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وبعد : فقد من الله بمنه على كاتبه بمطالعة هذا التاليف الجليل المسمى بالاعلال بدليل مراعاة اختلاف مطالع الاهلة فى الاقطار الذى الفه الفقيه العلامة المحقق المدقق الفهامة ذو التآليف العديدة الشريف الاصيل سيدنا محمد الزمزمى بن الشيخ الكامل سيدى محمد بن العارف بالله سيدى الحاج الصديق فالفيته قد حقق المسالة وبينها غاية البيان حتى ظهرت ظهور الشمس للعيان وقد استدل على عدم عموم الرواية الهلال للاقطار بنصوص الايمة المحققين الذين نصوا على انه يشترط فى عموم الرؤية عدم البعد جدا بحيث لا تختلف فيها المطالع كما الشيخ بنانى في حاشيته على الزرقانى واقره العلامـة الرهونى فى حاشيته بالسكوت عنه وكذا نص على ذلك العلامه المحدث الشهير ابو عمر بن عبد البر وارتضاه العلامة ابن عرفه وكذا العلامة الحطاب فى شرحه على المختصر وكذا العلامة ابو زيد الفاسى العارف فى حاشيتـه على المختصر وغيرهم من المحققين وقال الشيخ سالم السنهورى فى شرحه على المختصر نقلا عن القرافى ما نصه ان الاوقات تختلف بحسب الاقطار وكذا الهلال مطالعه مختلفة فيظهر فى المشرق ولا يظهر فى المغرب الى الليلة الثانية لاحتباسه فى الشعاع وهذا معلوم بالضرورة ومقتضى القاعده ان يخاطب كل احد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعـة اه ومن ذاق علـم الهيئة والتعديل والتوقيت يتحقق هذا ذوقا ولنقتصر على هذا النزر القليل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل كتبه المذنب احمد بوزيد الحسنى .